

**تنظيم**

امر عدد 371 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد اطلاعتنا على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق  
بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة  
وعلى رأي وزير المالية والشباب والرياضة  
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الباب الاول****احكام عامة****الفصل 1** - تشتمل وزارة الشباب والرياضة على :

- 1 - الديوان
- 2 - التفقدية وتكوين الاطارات
- 3 - المصالح الفنية
- 4 - مصالح استخدام وسائل العمل
- 5 - المصالح الخارجية

**الباب الثاني****الديوان والمصالح الملحقة به**

**الفصل 2** - ديوان وزير الشباب والرياضة يقوم بتنفيذ  
ما يكلفه به الوزير من المهام  
وهو مكلف خاصة :

- بدرس وتنوع القضايا المعروضة على الوزير
- بأحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة
- بتبليغ تعليمات الوزير لكافة المسؤولين
- يربط الصلة مع كافة الهيئات الرسمية والمنظمات القومية

**الفصل 3** - يلحق بالديوان المصالح التالية :**1 - مصلحة العلاقات الخارجية :**

- وهي مكلفة :
- باقامة وتنمية التعاون الدولي في ميدان الشباب والرياضة

**2 - مصلحة التشريع :**

- وهي مكلفة :
- باعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية بمشاركة  
المصالح المعنية

**3 - المصلحة الاجتماعية :**

- وهي مكلفة :
- بالابحاث الاجتماعية ودراسة الحالات الاجتماعية في نطاق  
الشباب والرياضة

**4 - مكتب الاعلام والعلاقات مع العموم :**

- وهو مكلف :
- باقبال العموم واعلامهم وتوجيههم
- يربط الصلة مع مصالح الاعلام
- بنشر الاخبار العامة لدى كامل اجهزة الوزارة

**5 - مكتب الضبط :**

- وهو مكلف :
- بقبول وتسجيل وتوجيه البريد
- بتصنيف البريد ومتابعة توزيعه بكيفية تضمن الاتصال
- بمختلف اجهزة الوزارة

**1** رسم الاهداف القومية في ميدان الطفولة والشباب  
والرياضة**2** اتخاذ كل الوسائل الكفيلة للمساعدة على النهوض بمستوى  
الطفولة والشباب والرياضة وذلك خاصة :- بتكوين وتحسين مستوى الاطارات المكلفة بالتربية  
والتنشيط

- بانجاز التجهيزات الملائمة للأنشطة

**3** الاشراف على المؤسسات العمومية المكلفة بتكوين اطارات  
الشباب والطفولة والرياضة وغيرها من المؤسسات الخاضعة  
لاشرافها**4** المراقبة التربوية والفنية والمالية على المؤسسات التي  
تعتني بالطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضية وكذلك  
الترخيص في فتح المؤسسات التربوية والاجتماعية**5** النهوض بمختلف حركات وجمعيات الشباب وكذلك  
الجامعات والرابطات والجمعيات الرياضية والسهر على تنسيق  
انشطتها وعلى مسيرتها للاتجاهات القومية**6** القيام بعمل دائم في البحث والاعلام في ميادين الطفولة  
والشباب والتربية البدنية والرياضية**7** جمع المعلومات التي من شأنها ان تنمي المواهب لدى  
الشباب وتساعدهم على تحقيق نهضتهم وابلاغ تلك المعلومات  
الى المعنيين بالامر**8** التعاون مع الوزارات التي يهمها الامر في كل ما من  
شأنه تمكين الشباب من التربية المتواصلة والشاملة مع السهر  
بصفة خاصة على استكمال ذلك بالعمل التربوي وسط العائلة  
وبالمدرسة وبمكان الشغل وفي البيئة الثالثة**9** تنمية العلاقات مع الخارج وخاصة مع المنظمات العمالية  
الدولية التي تهتم باي عنوان كان بالشباب والطفولة والتربية  
البدنية والرياضية**الفصل 3** - تنظيم التربية البدنية والرياضية بمعاهد التعليم  
الابتدائي والثانوي والعالي العمومية منها والخاصة من مهام  
وزارة الشباب والرياضة التي تسن لها البرامج بعد اخذ رأي  
الوزراء المعنيين بالامر وتقوم بتنفيذها**الفصل 4** - يمكن لوزارة الشباب والرياضة كلما دعا الشأن  
ان تساعد تربويا المؤسسات المختصة بتربية الطفولة المشردة  
والمختلفة ذهنيا والمنحرفة او الاخذة في الانحراف الموضوعة  
تحت سلطة وزارات او مصالح اخرى**الفصل 5** - تكون وزارة الشباب والرياضة ممثلة في كل  
الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة التي لمشمولاتها علاقة بميادين  
الطفولة والشباب والرياضة**الفصل 6** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر  
وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956**الفصل 7** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

## الباب الثالث

## التفقدية وتكوين الاطارات

## الفصل 4 - التفقدية مكلفة تحت سلطة الوزير مباشرة

بالقيام بانتظام بدوريات مراقبة فنية وتربوية على كافة مصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها

باجراء تفقد في التصرف الاداري والمالي على كافة مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة لها

بتولي ابحاث ذات الصبغة الادارية او التأديبية

باقتراح ووضع الحلول الكفيلة لتحسين نظام وسير العمل بمختلف المصالح قصد مضاعفة الجدوى والنجاعة

بالقيام بالاشراف التربوي على مدارس تكوين الاطارات

بالسهر على التكوين المستمر والمتجدد للسلك الاداري للوزارة والمؤسسات الملحقة بها

بالمساهمة في التكوين القار والمستمر لاطارات منظمات الشباب بدورات دراسية وتربصات ومحاضرات

ولهذا الغرض فهي تتركب من :

مجموعة التفقد التقني والتربوي

مجموعة الرقابة الادارية والمالية

مجموعة التنظيم والمناهج

## الباب الرابع

## في المصالح الفنية

## الفصل 5 - تشتمل المصالح الفنية على :

مكتب الدراسات والتخطيط

ادارة التربية البدنية والرياضة

ادارة الشباب

ادارة الطفولة

## الفصل 6 - مكتب الدراسات والتخطيط مكلف خاصة بمساعدة الوزير في وضع السياسة العامة للوزارة

ولقيام بمهمته ، فهو يضم :

(I) مصلحة الدراسات والتخطيط وهي مكلفة بسير اشغال مخططات الاقسام التابعة للوزارة وفي هذا النطاق فهي :

تساهم في ضبط اهداف الوزارة

تهيء الدراسات في كلفة نجاعة العمل

تعد البرامج الممتدة على عدة سنوات

تضبط الميزانيات البرنامجية السنوية

تتبع مراحل انجاز هذه البرامج

تجمع وتدرس الاحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة ونشاطات كافة منظمات الشباب والجمعيات والجامعات الرياضية

تقوم بتحليل وشرح وابلاغ الاحصائيات دوريا الى مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الملحقة بها

(2) مصلحة الهيكل الاساسي :

وهي مكلفة :

بدراسة مشاريع الهيكل الاساسي

باعداد الترتيب التي تسمح باستغلال كامل لهذا الهيكل

بادخال طرق جديدة للعناية بالمنشآت وصيانتها

## (3) مصلحة البحوث

وهي مكلفة :

باجراء سائر الاشغال التي تمكن من تحسين واثراء برامج نشاطات منظمات الشباب والرياضة

بجمع وتوزيع ونائق الاعلام ذات الصبغة العامة

## الفصل 7 - ادارة التربية البدنية والرياضية :

وهي مكلفة :

بضبط سياسة الوزارة في مادة التربية البدنية والرياضية ووضع كل الوسائل اللازمة لتطبيقها

لهذا الغرض تضم :

## 1 - الادارة الفرعية للتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية :

وهي مكلفة :

بالسهر على تنظيم التربية البدنية والرياضية بالمعاهد وتشتمل على :

## (I) المصلحة التربوية :

وهي مكلفة :

بجمع واستثمار تقارير تفقد المصالح الجهوية للشباب والرياضة في النطاق التربوي

باقتراح مراجعة برامج التعليم واجراء التجارب ووضع طرق تربوية جديدة حيز التطبيق

## (2) مصلحة الرياضة المدرسية والجامعية :

وهي مكلفة :

باعداد مشاريع جداول الاوقات في النطاق القومي والدولي والسهر على تطبيقها في نطاق احترام النصوص ومبادئ الميثاق الرياضي

بمراقبة الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية واقتراح الاعانات اللازمة لسيرها

## ب - الادارة الفرعية للرياضة المدنية :

وهي مكلفة :

بضبط سياسة الوزارة في ميدان الرياضة المدنية بمد يد المساعدة اللازمة للرفع من مستوى الرياضة المدنية باعداد النصوص التشريعية والترتيبية في نطاق الرياضة وتقوم بابلاغها ومراقبة تنفيذها وهي تشتمل على :

## (I) مصلحة الفرق القومية :

وهي مكلفة :

بضبط مشاريع جداول الفرق القومية والسهر على تطبيقها بالسهر على اعداد هاته الفرق قصد مواجهة اللقاءات الدولية في احسن الظروف

## (2) مصلحة الرياضة والشغل :

وهي مكلفة :

باعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالنشاطات الرياضية والترفيهية في المؤسسات الاقتصادية

باثارة وتمتين اتصالات الوزارة بالمؤسسات الاقتصادية تيسيرا للخلق والنهوض بالفروع الرياضية والترفيهية بها

بتقديم المساعدة الفنية الكاملة واللازمة للرفع من المستوى وحسن سير الفروع الرياضية والترفيهية داخل المؤسسات الاقتصادية

## الفصل 8 - ادارة الشباب :

وهي مكلفة :

بضبط سياسة الوزارة في ميدان الشباب

تقوم بالإضافة الى ذلك بالرفع من مستوى ومراقبة وسائل الترفيه التربوي في مستوى الاطفال

#### الباب الخامس

#### مصالح استخدام وسائل العمل

**الفصل 10 -** ادارة الشؤون الادارية والمالية مكلفة بتسيير وسائل النشاط البشري والمادي اللازمة لتسيير مصالح الوزارة ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

أ - **الادارة الفرعية للموظفين والميزانية وتشتمل على :**

(1) **مصلحة الموظفين :**  
وهي المكلفة :

بتسيير وادارة شؤون الاطار الاداري والفني والعملة بالوزارة

(2) **المصلحة المالية :**  
وهي المكلفة :

باعداد وعرض وتنفيذ ميزانية الوزارة ومسك حسابية الاذون بالتصرف والاذون بالدفع التابعة للوزارة

(3) **مصلحة الاشراف المالي :**  
وهي المكلفة :

بالاشراف المالي على المؤسسات العمومية للشباب والرياضة

ب - **الادارة الفرعية للتجهيز التي تشتمل على :**

(1) **مصلحة التزويد :**  
وهي المكلفة :

باقتناء التجهيزات والمعدات طبق البرامج التي اعدتها المصالح المعنية

بالتصرف في المغازات والمستودعات وبتوزيع التجهيزات

(2) **مصلحة الصيانة :**  
وهي المكلفة :

بالقيام بادارة مصانع الوزارة

بالتعهد بالبناءات الادارية

بالتعهد بكافة المحلات والاجهزة الرياضية والاجتماعية التربوية التابعة للوزارة

(3) **مصلحة النقل :**  
وهي المكلفة :

بتسيير ومراقبة ورشة سيارات الوزارة وكذلك مستودع الاصلاح بها

#### الباب السادس

#### المصالح الخارجية

**الفصل 11 -** المصالح الجهوية للشباب والرياضة تقوم بتنفيذ ووضع حيز التطبيق سياسة الوزارة في النطاق الجهوي وتهتم خاصة :

بتمثيل الوزارة في كل ولاية

بتوجيه وبعث وتنظيم ومراقبة الانشطة الرياضية والتربوية الاجتماعية بالولاية

بادارة وسائل العمل البشري والجهازي للوزارة بالجهة

باجراء تفقد تربوي وقني لدى جميع الاطارات الجهوية للوزارة

وتخضع مباشرة لسلطة الديوان وترجع بالنظر من حيث نشاطها الى مختلف الادارات المركزية المكلفة بمساعدتها فنيا في انجاز البرامج الجهوية على احسن وجه

بتوفير الظروف الملائمة لتكوين الشباب تكوينا متواصلًا وشاملاً وللقيام بمهمتها فهي تتركب من :

الادارة الفرعية لمنظمات الشباب والمؤسسات التربوية وتشتمل على :

(1) **المصلحة التربوية :**  
وهي المكلفة :

بجمع واستثمار تقارير تفقد المصالح الجهوية للشباب والرياضية

باقتراح اعادة النظر في برامج التعليم ووضع الطرق التربوية الجديدة حيز التطبيق

باعداد برامج الشبان حسب مشاكلهم الخاصة ومشاكلهم

(2) **مصلحة منظمات الشباب :**  
وهي المكلفة :

بتقديم المساعدة اللازمة لمنظمات الشباب

بمراقبة وتنسيق نشاطات مختلف منظمات الشباب

(3) **مصلحة التبادل :**  
وهي المكلفة :

بتنظيم ومراقبة تبادل الشبان

بتنمية وتمتين علاقات الشباب التونسي مع شباب العالم

(4) **مصلحة المؤسسات التربوية :**  
وهي المكلفة :

بتولي الاشراف على المؤسسات ومعاهد الشباب ذات الصبغة التربوية والتثقيفية

#### الفصل 9 - ادارة الطفولة

وهي المكلفة :

بضبط سياسة الوزارة في ميدان الطفولة

بتوفير الظروف الملائمة لتربية الطفل تربية متواصلة وشاملة وللقيام بمهمتها تشتمل على :

(1) **المصلحة التربوية :**  
وهي المكلفة :

بجمع واستثمار تقارير تفقد المصالح الجهوية للشباب والرياضة المتعلقة بميدان الطفولة

باقتراح مراجعة برامج الانشطة واجراء تجارب عليها بغية وضعها ضمن طرق تربوية جديدة

(2) **مصلحة صيانة الطفولة :**  
وهي المكلفة :

بالبحث عن الاعمال التي يقع القيام بها لفائدة الاطفال المهملين حسب حاجياتهم وحالتهم الاجتماعية والتربوية والمادية

وفي هذا الصدد :

تقوم بانتقاء وتوجيه وايواء الاطفال « بقرى اطفال بورقيبة » وغيرها من مجموعات الاطفال التي من وظيفتها صيانة الاطفال المهملين

تباشر تسيير هذه المؤسسات وتعمل على الرفع من مستواها التربوي ومراقبة انشطتها التربوية في جميع الواجه

تتولى العمل الاجتماعي التربوي ذا الصبغة الوقائية لفائدة الاطفال الذين يخشى عليهم خطر ادبي او بدني وسط عائلتهم

(3) **مصلحة الانشطة الاجتماعية التربوية :**  
وهي المكلفة :

بالمساهمة في التربية الشاملة والمستمرة لاطفال المعاهد الاجتماعية التربوية

**المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة**

مجلة الشغل الفصول من 293 الى 324  
الامر عدد 868 المؤرخ في 28 مارس 1968

**اعلام للعموم**

عدد 52 أ

ليكن في علم العموم ان شركة تيوبنا التي مقرها بمقرين 64 شارع الحبيب بورقيبة والعاملة في حق نفسها قدمت مطلباً مسجلاً بإدارة الطاقة في 23 ماي 1975 تلتبس به صدور الرخصة لها بإنشاء مؤسسة مرسمة من الدرجة الثانية تحتوي على مستودع للمفرقات يقع (بمعمدية نابل) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي نابل في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

**اعلام للعموم**

عدد 1272 ص/د/م/م

ليكن في علم العموم ان السيد الحاج عمار بن محمد القابسي الساكن بساقية الخادم - معمدية قصور الساف - والعامل في حق نفسه قدم مطلباً مسجلاً بإدارة الصناعة في II افريل 1975 يلتبس به صدور الرخصة له بإنشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بساقية الخادم - معمدية قصور الساف طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي المهدية او رئيس مجلس بلدية قصور الساف في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

**الباب السابع****ندوة مديري وزارة الشباب والرياضة**

**الفصل 12** - يقع تنسيق نشاط مجموع ادارات وزارة الشباب والرياضة بالاجتماع الدوري لكبار المسؤولين في الوزارة تحت رئاسة الوزير

يقوم ديوان الوزير بكتابة الندوة

تلتئم ندوة المديرين بدعوة من الوزير

**الفصل 13** - النيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

**الفصل 14** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

**اعلانات وارشادات****وزارة الاقتصاد الوطني****اعلام ببحث**

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت ومركزان للتحويل لبشر الزيتون I وبشر الزيتون 2 وشبكة كهربائية ذات ضغط منخفض - ومثال هذا الخط والمركزان والشبكة المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى مدة ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موضوعا بمقر ولاية تونس الجنوبية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

**المحكمة العقارية****مطالب تسجيل**

ولاية بنزرت

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري  
وانه يحده :

قبلة : ورثة محمد بن صالح الحاجي

شرقا : كذلك

جنوبا : خيرة بنت الحاج مصطفى عرافة

غربا : زنقة

بمقتضى المطلب عدد 61 721 المقدم للمحكمة العقارية في 7 ماي 1975 طلب السيد محمد بن علي البرناوي جنسيته تونسية وصناعته فني في اللحام القاطن بجززونة حي العمال عدد 4 تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار سكني الكائن بجززونة معمدية منزل جميل من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية ببنزرت تبلغ مساحته 70 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار ربح ويشهد انه الان على ملكه الخاص